المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (38) أكتوبر 2022
Volume (38) October 2022
IJOHSS

المحكمة المختصة في دعاوى رجوع المستأجر على الإدارة[1]

الاستاذ الدكتور عامر عاشور عبدالله
استاذ القانون المدني، جامعة الحمدانية، العراق
البريد الالكتروني: dr.amerashoor@uohamdaniya.edu.iq

سبأ يحيى يونس العبيدي
باحثة في القانون المدني، جامعة كركوك، العراق
البريد الالكتروني: sabayehia000@gmail.com

الملخص

تتعرض الإدارة للمستأجر في كثير من الأحيان سواء كان تعرضها قانونيا مدعية بحق خاص لها أو تعرضا ماديا عندما تقوم بأعمال بما لها من صلاحيات ، فيتأثر انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ،فيرجع المستأجر بدعاوى على المعترض (الإدارة) وحينها تثور مشكلة الاختصاص القضائي ، فما هي المحكمة المختصة في الفصل بمنازعات رجوع المستأجر على الإدارة .

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ، و كذلك إتباع المنهج المقارن للوقوف على أوجه الشبه و الاختلاف بين النظم القانونية المختلفة و الأخذ بالأصح منها وإتباع المنهج التطبيقي للاستشهاد بأحكام القضاء كلما تيسر الأمر مع اعتماد المقابلات القضائية .

وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها إن عند رجوع المستأجر على الإدارة تثور مسألة تنازع الاختصاص القضائي و إن للخصوم في الدعوى عند التنازع في الاختصاص رفع الأمر إلى هيئة تعيين المرجع .و أوصت الدراسة إلى استحداث محكمة إدارية في كل منطقة استئنافية لتخفيف الزخم على محكمة القضاء الإداري و تقليلا للجهد و النفقات فضلا عن ذلك أوصت الدراسة إلى دعوة المشرع العراقي لتنظيم الإجراءات برفع أمر التنازع إلى هيئة تعين المرجع أسوة بالمشرع العماني.

الكلمات المفتاحية: المستأجر، الادارة، تنازع الاختصاص القضائي، دعاوى الحيازة، دعوى الالغاء، دعوى التعويض.

[1] بحث مستل من رسالة الماجستير (التزام المؤجر بضمان تعرض الإدارة للمستأجر دراسة مقارنة) جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.38.2022.468

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (38) أكتوبر 2022
Volume (38) October 2022
IJOHSS

The Competent Court in the Cases of the Tenant's Recourse to the Administration[2]

Prof. Dr. Amer Ashour Abdullah
Professor of Civil Law, Al-Hamdania University, Iraq
Email: dr.amerashoor@uohamdaniya.edu.iq

Saba Yahya Younis Al-Obaidi
Researcher in Civil Law, University of Kirkuk, Iraq
Email: sabayehia000@gmail.com

ABSTRACT

The administration is exposed to the lessee in many cases, whether it is a legal exposure claiming a special right to it or a material exposure when it performs work with its powers, so the lessee's use of the leased property is affected, so the lessee returns with lawsuits against the objector (the administration) and then the problem of jurisdiction arises, so what is the competent court In the resolution of disputes, the tenant returns to the administration.

The study relied on the analytical approach to legal texts, as well as following the comparative approach to find out the similarities and differences between the different legal systems and adopting the most correct ones and following the applied approach to citing judicial rulings whenever possible with the adoption of judicial interviews.

The study reached several results, the most important of which is that when the tenant returns to the administration, the issue of conflict of jurisdiction arises, and that the litigants in the case, when there is a dispute in jurisdiction, raise the matter to the authority for the appointment of reference. And in order to reduce the effort and expenses, in addition, the study recommended to invite the Iraqi legislator to organize the procedures by submitting the dispute matter to a body that appoints the reference, similar to the Omani legislator.

Keywords: Tenant, administration, conflict of jurisdiction, possession suits, cancellation suit, compensation suit.

This research extracted from a master's thesis (the lessor's commitment to ensure the administration's exposure to the lessee, a comparative study) Kirkuk University, College of Law and Political Science.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.38.2022.

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (38) أكتوبر 2022
Volume (38) October 2022
IJOHSS

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا و الصلاة و السلام على رسول الله محمد و على اله و صحبه و سلم ... إما بعد فإننا سوف نعالج مقدمة بحثنا المسوم ب (المحكمة المختصة في دعاوى رجوع المستأجر الإدارة) من خلال تقسيمها إلى فقرات وفقا للاتي :

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث :

السلطة القضائية هي إحدى السلطات الثلاث و نص الدستور العراقي على اختصاص هذه السلطة بالفصل في المنازعات الناشئة داخل المجتمع .

إن المشرع العراقي لم ينظم تعرض الإدارة للمستأجر، فبالتالي ما من نص يجيز رجوعه على الإدارة إن كان تعرضها مادياً أم قانونياً، فيحين إن المشرع البحريني في نص المادة (523) والمشرع القطري في نص المادة (602) والمشرع العماني في نص المادة (550) قد نظموا هذا التعرض، لكن لم نرى في المواد قد تم إيراد نصاً فيها يجيز للمستأجر الرجوع على الإدارة.

لكن بالرجوع للقواعد العامة في التعرض المادي نرى إن المشرع البحريني قد أورد نصاً يعالج رجوع المستأجر على المعترض في نص المادة (521) حيث نصت على: (لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي إذا صدر من الغير ما دام المتعرض لا يدّعي حقاً، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد) وتقابلها المادة (559) من القانون المدني القطري ولا مقابل لها في قانون المعاملات المدنية العماني.

هذا بالنسبة للتعرض المادي إما بالنسبة للتعرض القانوني فلم يرد نصاً خاصاً لكن لا بأس من الرجوع للقواعد المنظمة لدعوى الحيازة.

إما بالنسبة للقانون العراقي فأن كان تعرض الإدارة سواء قانونيا أم ماديا لا بأس من تطبيق نص المادة (11) من قانون المرافعات وبمقتضاها يجوز له الرجوع عليها بدعاوى الحيازة.

وإن كان تعرض الإدارة المادي خارج حدود القانون فأن للمستأجر الرجوع على الادارة بدعوى الالغاء ودعوى التعويض عن قرارها المعيب ، وغالباً ما يحدث النزاع بسبب الاختصاص بسبب رجوع المستأجر على الادارة فيثار التساؤل حول ماهية الجهة المختصة بنظر النزاع .

ثانياً : أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان المحكمة المختصة بفض المنازعات عند رجوع المستأجر على الإدارة و التنازع الحاصل ما بين محكمة القضاء العادي و الإداري .

ثالثاً : مشكلة البحث

تكمن إشكالية الدراسة في تحديد المحكمة المختصة بفض النزاع بين المستأجر و الإدارة و تحديد الجهة المختصة بفض التنازع .

رابعاً : فرضيات الدراسة

1- عند وقوع التعرض ما هي المحكمة المختصة بنظر النزاع ؟ هل هي محكمة البداءة أم محكمة القضاء الإداري ؟
2- هل نظم المشرع العراقي إجراءات رفع النزاع إلى هيئة تعين المرجع؟
3- هل نظم المشرع العراقي تعرض الإدارة للمستأجر بنصوص في القانون المدني؟
4- هل أجاز المشرع العراقي رجوع المستأجر على الإدارة بدعاوى عند تعرضها له ؟
5- ما هي دعاوى الحيازة ؟

خامساً: منهجية البحث :

يتحدد نطاق الدراسة في معالجة المحكمة المختصة بالمنازعات الناشئة عن تعرض الإدارة للمستأجر بنوعيه القانوني و المادي ، و إتباع المنهج التحليلي إذ سيتم تحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية و ترجيح بعضها على بعضها الأخر . و كذلك إتباع المنهج المقارن في نطاق القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 و القانون المدني البحريني رقم (19) لسنة 2001 و القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004 و قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29) لسنة 2013 ، و قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.38.2022.

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (38) أكتوبر 2022
Volume (38) October 2022
IJOHSS

1969المعدل و قانون المرافعات المدنية و التجارية البحريني رقم (12) لسنة 1971 و قانون المرافعات المدنية و التجارية القطري رقم (13) لسنة 1990
وقانون الإجراءات المدنية و التجارية العماني رقم (29) لسنة 2002و المرسوم السلطاني رقم(٨٨) لسنة ٢٠٠٨ في شأن هيئة تنازع الاختصاص والأحكام والمرسوم السلطاني رقم 35 / 2022 بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء
للوقوف على أوجه الشبه و الاختلاف بين النظم القانونية المختلفة و الأخذ بالأصلح منها وكما إتباع المنهج التطبيقي للاستشهاد بأحكام قرارات القضاء العراقي و البحريني و القطري و العماني كلما تيسر ذلك .
سادساً: هيكلية البحث
تحقيقا لما تقدم و للوصول إلى الغاية المرجوة من هذا البحث فأننا ارتأينا لتقسيمه إلى مبحثين ووفقا للاتي
المبحث الأول : الاختصاص القضائي للمحاكم العادية في رجوع المستأجر على الإدارة
المبحث الثاني الاختصاص القضائي لمحكمة القضاء الإداري في رجوع المستأجر على الإدارة
المبحث الثالث : الجهة المختصة بفض النزاع في تنازع الاختصاص القضاء العادي و الإداري في دعاوى رجوع المستأجر على الإدارة .

المبحث الأول
الاختصاص القضائي للمحاكم العادية في رجوع المستأجر على الإدارة

في حال تعرض الإدارة للمستأجر تعرضا يؤثر على حيازته فأنه يجوز له الرجوع عليها بكل دعاوى الحيازة، وتنظر دعوى الحيازة وفقاً لقانون المرافعات العراقي أمام محكمة البداءة استناداً لنص المادة (31)، إما وفقاً لقانون المرافعات المدنية والإجرائية البحرينية فتنظرها المحكمة المدنية الصغرى استناداً لنص المادة (8)، ووفقاً لقانون المرافعات المدنية والإجرائية القطري فتنظرها المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاث قضاة استناداً لنص المادة (24)، إما بالنسبة للمشرع العماني يتبين إن قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني (29 /2002) حدد المحكمة المختصة بنظر دعاوى الحيازة هي المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاث قضاة استناداً لنص المادة (36).
إن الدعاوى الحيازة التي يرجع بها المستأجر على الإدارة عند تعرضها وإن دعاوى الحيازة تقسم إلى ثلاث أنواع ولها شروطها.
والحيازة تعني وضع مادي يسيطر به شخص بنفسه أو بواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل حقا من الحقوق المنصوص عليها في المادة (1/1145) مدني عراقي.
عليه إن الحيازة ليست حقا شخصياً ولا عينياً بل هي مجرد انتفاع بحق عيني مستقر على شيء أو سبب من أسباب كسب الملكية (بكر، 2013، صفحة 308).
ودعاوى الحيازة أنواع نبينها على النحو الآتي:
أولاً: دعوى استرداد الحيازة
وهي دعوى يرفعها الحائز إذا سلبت منه و يطلب من القاضي ردها إليه (العجيلي، 2020، صفحة 83). وهذه الدعوى دعوى حيازة موضوعية تتخذ صورة دعوى الالتزام، حيث يدعي المدعي (المستأجر) الاعتداء على حيازته للعين المؤجرة ويطلب الحكم بجزاء الاعتداء وهو جزاء عيني يتمثل بإعادة العين التي سلبت إلى حائزها (العجيلي، 2020، صفحة 40).
فتعقيباً على ذلك لو قامت الإدارة بالاستيلاء الغير المشروع على العين المؤجرة جاز للمستأجر إن يرفع دعوى استرداد الحيازة ويطلب إعادة العين المسلوبة منه.
وشروط هذه الدعوى هي:
1- إن يكون المستأجر حائزاً للعقار الذي سلبت حيازته وهذا الشرط مستفاد من المادة (1/1150) من القانون المدني العراقي.
2- إن تكون حيازة المستأجر قد استمرت سنة بدون انقطاع.
3- إن يرفع دعواه خلال السنة التالية لفقد حيازته.
ثانياً: دعوى منع التعرض

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.38.2022.

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (38) أكتوبر 2022
Volume (38) October 2022
IJOHSS

هي دعوى تقضي حصول تعرض للحائز (المستأجر) لم يبلغ حد نزع اليد (2/11) مرافعات مدنية عراقي **ولهذه الدعوى شروط هي:**

1- **وقوع التعرض من الإدارة للمستأجر:** ويتحقق هذا الشرط عند قيام الإدارة بعمل شأنه يعرقل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ويتمثل هذا إما بأفعال مادية أو قانونية.

فالتعرض المادي كأن تقوم الإدارة بحفر آبار شأنها تؤثر على استيفاء المستأجر للمنفعة، أو إن تدعي الإدارة ملكية العقار، فوقوع التعرض هو كل ادعاء يتعرض مع ما للمستأجر من حقوق بموجب العقد وان لم يصل إلى الغصب (العجيلي، 2020، صفحة 41).

2- مضي مدة لا تقل عن سنة على حيازة المستأجر.

3- إن تكون هناك حيازة قانونية للمستأجر، أي لا تكون قد حصلت بالإكراه أو أي فعل شأنه يعكرها، لان الحماية القانونية مقررة للحيازة الهادئة الخالية من العيوب (العجيلي، 2020، صفحة 40).

4- رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ حصول التعرض المادي أو القانوني للمستأجر وبخلافه يسقط الحق (بكر، 2013، صفحة 310) .

ثالثاً: دعوى وقف الأعمال الجديدة

وهي الدعوى التي تقضي حصول تعرض للمستأجر جراء الأعمال الجديدة التي شرعت بها الإدارة وان لم تهدد حيازته (3/11) مرافعات مدنية عراقي ونصت المادة (1/1155) من القانون المدني العراقي على: (من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء إعمال جديدة تهدد حيازته، كان له إن يدعي إمام محكمة البداءة طالباً بوقف هذه الأعمال، بشرط ألا تكون قد تمت وإلا يكون قد انقضى عام على البدء بها).

كأن تقوم الإدارة ببناء مصانع مجاورة للعقار المستأجر فيقوم المستأجر برفع دعوى وقف الأعمال الجديدة على الإدارة بوصفه مالك منفعة العقار.

وعليه فأن شروطها هي:

1- رفع الدعوى خلال سنة من العمل الذي تقوم به الإدارة من شأنه إن يلحق ضرراً للمستأجر.

2- إن تكون أعمال الإدارة مستمرة التنفيذ فأن كانت الإدارة قد أتمت العمل فلا مجال لرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة ة إنما يجوز إقامة دعوى منع التعرض (بكر، 2013، صفحة 312).

ونرى انه لا ضرورة لاشتراط القانون الحيازة لمدة سنة كون المستأجر هو مالك المنفعة في عقد الإيجار استنادا لنص المادة (722) من القانون المدني العراقي من تاريخ انعقاد العقد.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي لمحكمة القضاء الإداري في رجوع المستأجر على الإدارة

في كثير من الأحيان تتعرض الإدارة للمستأجر بقرار إداري معيب وهذه المشكلة كبيرة يتظلم منها الكثير من المستأجرين وهي أن ترك القرار الإداري المخالف للقانون نافذاً ومرتباً آثاره القانونية هي مشكلة في غاية الأهمية لأنه سوف ينشأ عن ذلك تبعات قانونية كثيرة لأنه ما يبنى على باطل فهو باطل بحيث أن دعوى الإلغاء أو ما تسمى بدعوى تجاوز حد السلطة بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري مخالف للقانون، فتعد الغاية الأساسية من دعوى الإلغاء هي تحقيق مبدأ المشروعية أي أن المشروعية تؤكد على توافق التصرفات التي تصدر من سلطات دولة ومواطنيها مع قواعد قانونية موضوعية سابقاً.

وإن عدم مشروعية القرار الناجمة عن عيب الانحراف في استعمال سلطة الإدارة تؤدي إلى قيام مسؤولية الإدارة على ترتيب الضرر الذي أصاب المستأجر **لذا سنقسم الدراسة وفقاً للاتي:**

المطلب الأول: دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني: دعوى التعويض.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.38.2022.

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (38) أكتوبر 2022
Volume (38) October 2022
IJOHSS

المطلب الأول

دعوى الإلغاء

لم تضع التشريعات العراقية أية تعريفات وكذلك التشريعات المقارنة أي تعريفات للدعوى الإدارية لذا فأن الأمر متروك للفقه والقضاء الإداريين فعرفها بعض الفقه الإداري بأنها: (الوسيلة القانونية التي يتمتع بها الأفراد من خلال الالتجاء إلى القضاء لحماية حقوقهم المتعدي عليها (عمران، 2008، صفحة 112).

وإن المحكمة المختصة ينظر دعوى الإلغاء في العراق هي محكمة القضاء الإداري استناداً إلى نص المادة (7/ رابعا) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 حيث نصت على: (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن).

إما بالنسبة للمشرع البحريني فتختص هذه الدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية بنظر المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها والمتعلقة بممارسة سلطاتها العامة وعلى وجه الخصوص: الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عنها استناداً لقانون السلطة القضائية رقم (42) لسنة 2002.

إما بالنسبة للمشرع القطري فأن قانون المرافعات المدنية و التجارية حدد اختصاص الدائرة الإدارية في المادة (22) حيث نصت على: (تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد ويشار إليها بـ "المحكمة الجزئية" بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى التعويض عن أعمال الجهات الإدارية المادية والأفعال الضارة غير المترتبة على القرارات الإدارية، التي لا تزيد فيها قيمة الدعوى على خمسمائة ألف ريال، ويكون حكمها غير قابل للطعن إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف ريال).

إما بالنسبة للمشرع العماني فسابقا كانت محكمة القضاء الإداري منفصلة عن اختصاص محكمة القضاء العادي فكان القضاء مزدوجا إما بعد صدور المرسوم السلطاني رقم 35لسنة 2022 أصبح القضاء موحدا و تم استحداث دائرة إدارية.

أن دعوى الإلغاء ذات طبيعة موضوعية أو عينية تقوم بمخاصمة قرار إداري غير مشروع، يتولى القضاء الإداري فيها بحث مشروعية القرار بغض النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي أي بمعنى أن دعوى الإلغاء هي دعوى ذات طبيعة موضوعية وليست عينية بل هي ليست شخصية أي يعني أنها لا تقوم على مخاصمة شخص آخر أي أن القاضي يقوم بفحص القرار الإداري من التحقق من مشروعية أو عدم مشروعيته ومن هنا جاءت طبيعة دعوى الإلغاء موضوعية عينية (خليل، 1972، صفحة 109) .

تتمثل الغاية الأساسية من دعوى الإلغاء في تحقيق مبدأ المشروعية الذي يقصد به هو مبدأ سيادة القانون أي يعني احترام أحكام القانون وسريانه على كل من الحاكم والمحكوم.

فالقانون يجب أن يحكم سلوك الأفراد ليس فقط فيما بينهم وإنما بالإضافة إليه أن يحكم علاقاتهم بهيئات الحكم في الدولة.

إذا كان محل دعوى الإلغاء دائما قرار إداري فأنه ينبغي بل يتعين أن يتوافر في هذا القرار عدة شروط فالأول يتعلق بصدور القرار يجب أن يكون صادراً من سلطة إدارية والثاني يتعلق بصدور القرار من سلطة إدارية وطنية وكذلك يجب أن تكون مستندة في إصدارها بإرادتها المنفردة لما تتمتع به من سلطة تقديرية بل يتعين بالإضافة إلى ذلك أن يكون هذا القرار قد صدر نهائياً في نشاط إداري وكذلك يجب أن يكون قراراً من الناحية الشكلية أي صدوره من سلطة إدارية وكذلك إدارياً من الناحية الموضوعية أي وفقاً لمضمونه وفحواه، كذلك فأن الشكل هو ركن في القرار الإداري فإذا تخلف الشكل أصبح القرار باطلاً إلا في حالة الظروف الاستثنائية (الطائي، 2016، صفحة 320) .

وقد اشترطت القانون العراقي كذلك التشريعات المقارنة محل الدراسة التظلم من القرار قبل اللجوء إلى القضاء وهذا ما اكدته المحكمة المدنية الكبرى البحرينية الدائرة الإدارية: (... ومن ثم فأنه وبناءا على ما جاء في نص هذه المادة فأنه يتعين على المدعي إن يلجأ أولاً وقبل اللجوء إلى هذه المحكمة للجنة التظلمات، وإما انه لم يفعل ذلك ولجأ مباشرة إلى هذه المحكمة بالمخالفة لنصوص القانون ومن ثم تكون دعواه غير مقبولة...) كما في قرار المحكمة المدنية الكبرى ، الدائرة الإدارية ، رقم (25522) لسنة 2003 في تاريخ 2004/5/31.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.38.2022.

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (38) أكتوبر 2022
Volume (38) October 2022
IJOHSS

إما بالنسبة لإجراءات رفع دعوى الإلغاء فتقدم بعريضة مستوفية البيانات ويدفع عنها الرسم القانوني وتتبع إجراءات رفع الدعوى حسب نظام كل دولة، ويعين موعد لنظر الدعوى وبعد أكمال مسار الدعوى و تعيين موعد للفصل في النزاع فتكون للمحكمة إما إن تعدل القرار أو تلغيه أو إن تراه شرعياً فترد دعوى المدعي.

ففي حال رفع المستأجر دعوى على الإدارة بسبب تعرضها له كقرار غلق محله التجاري، تعسفاً منها فالمحكمة بعد النظر في مسائل الواقع والقانون تصل إلى إما رد الدعوى أو تعديل القرار أو إلغاءه، و في حال إلغاء القرار يعتبر القرار معدوماً بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره (المفرجي و العبيدي، 2019، صفحة 154).

فالحكم بالإلغاء لا يقتصر على إعدام القرار فحسب و إنما يزيل كل آثاره بالنسبة للماضي، فالإدارة مسؤولة عن إزالة اثأر القرار الإداري وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويترتب على الإدارة التزامين أما التزام ايجابي أو التزام سلبي.

أولا: الالتزام الايجابي:

ويتحتم بهذا الالتزام إن على الإدارة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي بإزالة القرار، ويترتب على ذلك هدم الأعمال القانونية المستندة إلى القرار الملغي (المفرجي و العبيدي، 2019، صفحة 156) .

ثانياً: الالتزام السلبي:

ويتمثل هذا الالتزام بالالتزام الإدارة بعدم انتهاكها قوة الشيء المقضي به، فعليها إن تمتنع عن تنفيذ القرار الملغي، وتمتنع عن الاستمرار في تنفيذه إن بدأت به، كان يفرض على جهة الإدارة إن لا تعيد إصدار القرار الملغي من خلال إصدار جديد يعكر انتفاع المستأجر من العين المؤجرة بمضمون القرار الملغي.

وفي حال امتنعت عن تنفيذ حكم القضاء بالإلغاء فأن فعلها يعد عملاً غير مشروع، ويلزمها بالتعويض، فعدم التنفيذ خطأ مرفقي جسيم يوجب تعويض المستأجر عن الأضرار التي لحقت به جزاء تعنت الإدارة (مهدي و عبيد ، 2013، صفحة 215).

المطلب الثاني
دعوى التعويض

القاعدة العامة إن الجهة المختصة بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار التي تصيب المستأجر هي المحكمة الإدارية، ففي البحرين تختص الدائرة الإدارية في المحكمة المدنية الكبرى، وفي قطر الدائرة الإدارية حيث نصت المادة (22) من قانون المرافعات المدنية والإجرائية القطري على: (تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد ويشار إليها بـ "المحكمة الجزئية" بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى التعويض عن أعمال الجهات الإدارية..).

وكذلك الدائرة الإدارية في سلطنة عمان استنادا للمرسوم السلطاني رقم (35) لسنة 2022، إما فيما يتعلق بالجهة القضائية فأن الجهة المختصة بالنظر بدعوى التعريض في العراق فينبغي التمييز بين حالتين:

أولاً: النظر في دعوى التعويض بصفة أصلية: فأن ذلك يدخل ضمن اختصاص محكمة البداءة استناداً إلى المادة (7/ سابعاً /ب) من التعديل الخامس رقم (13) لسنة 2013 من قانون مجلس شورى الدولة لسنة 1979 المعدل حيث نصت على: (عند عم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الإدارية المختصة ..... و لا يمنع سقوط الحق في الطعن أمامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الأضرار الناشئة عن المخالفة أو الخرق للقانون).

من هذا المساق فلو تعرضت الإدارة للمستأجر بسحبها للرخصة تعسفاً منها فأنه استناداً للنص القانوني السابق يستطيع الرجوع على الإدارة للمطالبة بالتعويض أمام محكمة البداءة.

ثانياً: النظر في الدعوى بصفة تبعية لدعوى الإلغاء: في هذه الحالة تختص محكمة القضاء الإداري في نظر دعوى التعويض استنادا لنص المادة (7/ثامناً/ أ) حيث نصت على: (تبت المحكمة في الطعن المقدم إليها ولها إن تقرر رد الطعن وإلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناء على طلب المدعي).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.38.2022.

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (38) أكتوبر 2022
Volume (38) October 2022
IJOHSS

ومن هذا المساق فلو رفع المستأجر دعوى الإلغاء على الإدارة لقرار صدر منها معيباً واثر في استيفاءه لمنفعة العين المؤجرة وصدر الحكم من محكمة القضاء الإداري فله إن يطالب بالتعويض أمام محكمة القضاء الإداري والمحكمة تحكم له بالتعويض إن كان له مقتضى.

المبحث الثالث

الجهة المختصة بفض النزاع في تنازع الاختصاص القضائي في دعاوى رجوع المستأجر على الادارة

رغم تحديد اختصاصات المحاكم العادية والإدارية إلا إن في كثير من الأحيان يحصل تنازع في الاختصاص القضائي ما بين نظر الدعوى المقامة من قبل المستأجر بين القضاء العادي والإداري ورغم إن هناك وسائلاً وقائية تحد من التنازع إلا انه موجود، وتثار هذه المشكلة في دعاوى تعسف الإدارة في منح الرخص للمستأجر.

كأن يستأجر شخصاً عقار لعمل مركز تجميل فيحتاج إلى رخص فتمتنع الإدارة عن منحه الرخص، فيلجأ إلى القضاء العادي فتقضي المحكمة بأنها غير مختصة وظيفياً بنظر الدعوى فيرفعها أمام القضاء الإداري فتدعي هي الأخرى عدم اختصاصها، فيثار التساؤل هنا ما هي الجهة المختصة بفض تنازع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي والإداري؟ وسواء كان التنازع سلبياً أو ايجابياً؟

نظام القضاء المزدوج يؤدي في تطبيقه إلى قيام حالات التنازع في الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري حتما بين الحين والأخر، وذلك لعدم دقة معيار توزيع الاختصاص ووجود تداخلات واستثناءات في هذا المجال، فإذا كانت حالات التنازع في الاختصاص القضائي تقام وتثار داخل نظام وحدة القضاء وبين مختلف درجات القضاء العادي، فإن قيام حالات التنازع في الاختصاص القضائي ووجودها أمر حتمي في ظل نظام الازدواجية، وتنازع الاختصاص يكون الفصل فيه من الصعوبة التي قد تستلزم أن يتدخل المشرع لتحديد الجهة المختصة بحل هذا النزاع، ومن ثم فإنه يتعين للفصل في تنازع الاختصاص أن تنشأ هيئة قضائية مستقلة تتولى تحديد طبيعة النازعات (هاجر، 2016، صفحة 443) .

لذا سنتناول بالبحث الجهة المختصة بفض النزاع في الأنظمة القضائية المزدوجة وكما يلي:

أولاً: الجهة المختصة بتحديد الاختصاص في العراق

تحسب المشرع العراقي لموضوع تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري فنصت المادة (7/ثاني عشر) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 على: (إذا تنازع اختصاص محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين مع اختصاص محكمة مدنية فيعين المرجع هيأة تسمى (هيأة تعيين المرجع) قوامها (6) ستة أعضاء (3) ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز الاتحادية من بين أعضاء المحكمة و (3) ثلاثة آخرون يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين أعضاء المجلس، وتجتمع الهيأة برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية ويكون قرار الهيأة الصادر بالاتفاق أو بالأكثرية باتاً وملزماً).

فمن هذا المساق لو إن المستأجر رفع على الإدارة وصار الأمر إلى وجود تنازع في الاختصاص مابين القضاء العادي والإداري فالمشرع حدد هيئة وهي هيئة تعيين المرجع تقوم هذه الهيئة بتحديد المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى المقامة من قبل المستأجر ضد الإدارة.

إلا إن هناك بعض الانتقادات التي تؤخذ على المشرع العراقي يمكننا إجمالها بما يلي:

1- اغفل حالة التنازع الناتجة عن تعارض الأحكام، كون الإشارة المقتضبة في نص المادة حددت التنازع بين جهتي القضاء الإداري والعادي بمعنى حالتي التنازع الايجابي والسلبي إلا أنها لم تشمل صورة تعارض الأحكام وهذا يشكل قصوراً تشريعياً ينبغي على المشرع العراقي تداركه ومعالجته.

2- إن المشرع العراقي اغفل تنظيم الإجراءات الخاصة برفع أمر التنازع إلى هيئة تعيين المرجع والأمر الذي سيؤدي إلى إطالة أمد النزاع من خلال التنازع السلبي بين جهتي القضاء العادي والإداري التي عرضت على هيئة تعيين المرجع فالإجراءات المتبعة في قانون المرافعات العراقي هي إن المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى إذا وجدت المحكمة نفسها غير مختصة تصدر قراراً بإحالتها إلى المحكمة المختصة التابعة لجهة القضاء الأخرى وان وجدت نفسها الأخيرة أنها غير مختصة ترفض الإحالة وتصدر قراراً بإعادة الدعوى إلى نفس المحكمة الأولى وتقوم هذه المحكمة بتقديم طلب إلى هيئة تعيين المرجع لبيان المحكمة المختصة.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.38.2022.

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (38) أكتوبر 2022
Volume (38) October 2022
IJOHSS

وبالتالي هذا كله يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي وزيادة التكاليف التي بدورها سوف تؤثر على المستأجر سلباً في الحصول على حقه.

ثانياً: الجهة المختصة بتحديد الاختصاص في سلطنة عمان

تبنّى النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (6/2021) مبدأ ازدواجية القضاء، من خلال ما نص عليه في المادة (79) منه على أنه: (ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة، كما يبين نظامها وكيفية ممارستها القضاء الإداري)، وجاء قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/90) مؤكدا على ذلك؛ من خلال ما نصت عليه المادة (4) منه، على أنه: (يصدر بإنشاء كل من محكمة القضاء الإداري وإصدار قانونها، وإنشاء الادعاء العام وإصدار قانونه مرسوم سلطاني)، كما فصل الخصومات الإدارية عن باقي الخصومات، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة (8) على أنه: (فيما عدا الخصومات الإدارية، تختص المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية، وطلبات التحكيم، ودعاوى الأحوال الشخصية).

وجاء إنشاء محكمة القضاء الإداري كهيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في الخصومات الإدارية بموجب المرسوم السلطاني رقم (91/ 99) وقد صدر تعديل لقانون محكمة القضاء الإداري، بموجب المرسوم السلطاني رقم (2009/3)، وسع من اختصاصات المحكمة لتشمل الفصل في الخصومات الإدارية، إلا في بعض الدعاوى التي استثناها القانون.

وبعد ذلك صدر مرسوم سلطاني رقم (٢٣ / ٢٠٢٢) بتعديل بعض أحكام قانون محكمة القضاء الإداري حيث نصت المادة (6) منه على: (... 2- الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية 3- الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات النهائية الصادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي .....5- دعاوى التعويض المتعلقة بالمنازعات الإدارية، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ..).

بموجب ذلك فأن المستأجر له إن يقوم برفع دعوى أمام القضاء الإداري بإلغاء القرار أو المطالبة بالتعويض عن ما فاته من كسب و ما لحقته بسبب تعسف الإدارة بقراراتها.

إن الأصل فيما تصدره جهة الإدارة من قرارات إدارية تتمتع بقرينة المشروعية ولا تكون جهة الإدارة ملزمة بتقديم الدليل المثبت للسلامة القانونية والواقعية لقرارها المطعون فيه إذا كان المدعي (المستأجر) يقيم دعواه على أساس عيب استعمال الحق لان هذا العيب من العيوب القصيدة الغير مفترضة و يقع عبئ إثباته على المستأجر المدعي.

وبهذا ذهبت محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان في قرار لها: (... رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية يسلطها على القرارات المطعون فيها أمامه، ليتحقق مما إذا كانت قد صدرت وفق النصوص والمبادئ القانونية المنطبقة عليها - للمحكمة على سبيل المثال إن تستخلص من أوراق الدعوى ما يعن لها من نتائج، بشرط إن يكون استخلاصها سائغاً قانوناً، وقائماً على سند مستمد من أوراق الدعوى يؤدي إلى نتائج ذاتها واقعاً وقانوناً – الأصل إن ما تصدره جهة الإدارة من قرارات إدارية يتمتع بقرينة المشروعية– لا تكون جهة الإدارة ملزمة بتقديم الدليل المثبت للسلامة القانونية والواقعية لقرارها المطعون فيه إذا كان المدعي يقيم دعواه على أساس عيب إساءة استعمال السلطة، لان هذا العيب من العيوب القصيدة التي لا تفترض، و التي يكون فيها عبء الإثبات محمولا على من يدعيه ليتسنى للمحكمة إن تتحقق من خلال ما يقدمه صاحب الشأن من أدلة و قرائن مما إذا كانت جهة الإدارة قد تنكبت فعلاً وجه المصلحة العامة التي يجب إن يتغياها قرارها، وإنها أصدرته حقيقة بباعث لا يمت بصلة لتلك المصلحة.

تناول المشرع تنظيم مباشرة جميع الأعمال المرتبطة بالأنشطة السياحية المختلفة ومباشرة الأعمال المتعلقة بها وجعل تحديد وحصر المواقع السياحية بالسلطنة وضبط اكتشاف المناطق والمواقع القابلة للاستغلال السياحي، من اختصاص وزارة التراث والسياحة وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية صاحبة الاختصاص والتي تنتهي بإصدار قرار من وزير التراث والسياحة بتحديد تلك المواقع وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء إذا صدر قرار بتخصيص موقع لإنشاء مشروع سياحي رغم إن الوزارة ما زالت تقوم بإعداد مخطط التنمية السياحية بالمنطقة، دون موافقة مجلس الوزراء على تحديد الموقع فانه يكون قراراً مخالفاً للقانون – يتعين الحكم بعدم صحة قرار التخصيص على نحو مجرد مع ما يترتب على ذلك من أثار اخصها إن تسترد الجهة الإدارية سلطتها في تحديد

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.38.2022.

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (38) أكتوبر 2022
Volume (38) October 2022
IJOHSS

وجه استغلال الأرض موضوع التداعي. وذلك بعد اعتماد مخطط التنمية السياحية للمنطقة، وموافقة مجلس الوزراء على ذلك المخطط وفقاً للقانون وفي ضوء ما تقضي إليه نتائج المفاضلة الموضوعة التي تجريها في هذا الشأن بين طالبي الانتفاع بالأرض محل الدعوى وفقاً للقوانين والقرارات النافذة) كما في الاستئنافات أرقام (71,73,76) للسنة الثانية ق.س (الدائرة الاستئنافية الثانية) جلسة (22من ديسمبر 2022 م).

إن مسؤولية الإدارة في التعويض تكون الضرر الذي يصيب المستأجر عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب عند توافر شروط معينة وبهذا ذهبت محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان إلى: (... حيث إن طلب عن التعويض فانه ولما كان المستقر عليه إن مناط جهة الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها تتحقق بتوافر ثلاثة أركان مجتمعة وهي وجود خطأ من جانبها، وإن يلحق صاحب الشأن ضرر وإن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر وإذ يبين مما تقدم في حال التصدي للطلب الأول من الدعوى انتفاء الخطأ في قرار الجهة الإدارية المطعون فيه فمن ثم ينهار بذلك احد أركان المسؤولية المستوجبة للتعويض مما يكون معه الطلب في غير محله دون حاجة لاستبيان باقي الأركان ...) (الاستئناف رقم (180) لسنة (16) ق.س ، جلسة (22/2/ 2016)، منشور في مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة القضاء الاداري، العام السادس عشر، المكتب الفني محكمة القضاء الاداري ،سلطنة عمان، ص1378)

ذهبت محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان إلى: (...وإن مناط مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات التي تصدرها هو أركان هذه المسؤولية والمتمثلة في حدوث خطأ من جانب الإدارة بأن يكون القرار غير مشروع وإن يلحق ضرراً بالغير وإن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي يستوجب التعويض عنه مفترضاً بل يجب إن يكون محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلاً أو محتم وقوعه مستقبلاً كما يتعين إن يكون ناتجاً عن خطأ الإدارة وليس فعل المدعي على إن يقدر التعويض بقدر الضرر الذي لحق المضرور دون إن يؤدي ذلك إلى إثراء طرف على حساب طرف آخر وان المطالبة في التعويض عن أمور احتمالية في رحم الغيب لا يجوز الاتكان أو التعويل عليها في إثبات الضرر..) (الاستئنافان رقما (227 و 233) لسنة (14) ق. س في جلسة (2014/4/28م) منشور في مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة القضاء الإداري للعام القضائي الرابع عشر تصدر عن المكتب الفني في محكمة القضاء الإداري، ص 1142)

وفي حال حصل تنازع في الاختصاص بشأن دعاوى التعويض وغيرها من الدعاوى التي يرجع بها المستأجر على الإدارة نتيجة لتعرضها له وتسببت له إخلالاً بالمنفعة أو فواتها سواء كان التنازع ايجابياً أم سلبياً فقد صدر مرسوم سلطاني رقم (٨٨ / ٢٠٠٨) في شأن هيئة تنازع الاختصاص والأحكام ونصت المادة الثانية منه على: (تختص الهيئة دون غيرها بما يأتي: أ- الفصل في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية ومحكمة القضاء الإداري وأية محكمة أخرى وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام محكمتين من المحاكم المشار إليها ولم تتخل إحداهما عنها أو تخلت كلتاهما عنها.

ب- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من جهة قضائية والآخر من جهة قضائية أخرى).

ونصت المادة (17) منه على: (تفصل الهيئة في الطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة وإذا رأت وجها للمرافعة فلها سماع محامي ذوي الشأن وممثل الأمانة الفنية، ولا يجوز لذوي الشأن الذين لم يودعوا مذكرات أن ينيبوا عنهم محامياً في الجلسة، وللهيئة أن ترخص لمحامي ذوي الشأن في إيداع مذكرات تكميلية في المواعيد التي تحددها).

ونصت المادة (19) على: (صدر الهيئة في موضوع الطلب حكماً بما يأتي: أ- تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي. ب- تعيين الحكم الواجب التنفيذ في حالة تنازع الأحكام).

وإحكام الهيئة تكون حجة على الكافة وغير قابلة للطعن وهذا ما أشارت إليه صراحة نص المادة (20). ومن ثم صدر المرسوم السلطاني رقم (2022/35) في تاريخ 26 حزيران 2022، الذي بموجبه تم تحديث النظام القضائي والذي كان من أهدافه تحقيق نظام قضائي ناجز بإنشاء مجلس أعلى للقضاء والذي وحد جهات التقاضي والادعاء العام في منظومة واحدة وبما يحقق تكامل الأعمال بين جهات القضاء المتعددة، وتقريب وجهات التقاضي عبر دمج القضاء الإداري ليكون منظومة قضائية واحدة عوضاً عن شيوع الاختصاص بين جهات قضائية متعددة للحيلولة دون تعارض الأحكام القضائية وتنازعها والحد من إطالة أمد النزاع وتأخر الفصل بين

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.38.2022.

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (38) أكتوبر 2022
Volume (38) October 2022
IJOHSS

المتقاضين بأحكام نهائية وناجزة، وتوفير الجهد والتكلفة التي يتكبدها المتقاضون من اجل السعي وراء حقوقهم، وتمكين جهة قضائية عليا واحدة للفصل في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة في مختلف الدعاوى، و جعل جهة الطعن في الدعاوى الإدارية أمام المحكمة العليا على إحكام الاستئناف وذلك لأجل تحقيق العدالة والمساواة بين المتقاضين، إما فيما يخص هيئة تعيين الاختصاص فقد نصت المادة العاشرة منه على: (استثناء من أحكام هذا المرسوم، تستمر هيئة تنازع الاختصاص والأحكام في نظر الدعاوى التي رفعت إليها قبل صدوره وحتى صدور الحكم فيها).

ونصت المادة الثامنة منه على: (ستبدل بعبارتي "محكمة القضاء الإداري" و"رئيس محكمة القضاء الإداري" أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية عبارتا "الدائرة الإدارية الابتدائية" أو "الدائرة الإدارية الاستئنافية" و"رئيس الدائرة الإدارية الابتدائية" أو "رئيس الدائرة الإدارية الاستئنافية"، وذلك بحسب سياق النص.

كما يستبدل بالمسميات الوظيفية لأعضاء محكمة القضاء الإداري أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية الوظائف المعادلة لها في قانون السلطة القضائية، ويستبدل بعبارة "قانون محكمة القضاء الإداري" أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية عبارة "قانون الإجراءات الإدارية")، من خلال ذلك نلاحظ إن النظام القضائي في سلطنة عمان قد تحول حديثا إلى نظام القضاء الموحد.

ثالثاً: المقارنة بين النظام في القضاء العراقي وقضاء سلطنة عمان

بعد تفصيل ما اخذ به القضاء العراقي والقضاء في سلطنة عمان سنحاول بيان ما يؤخذ وما يحمد عليه النظامين:

أولاً: أن المشرع العراقي اغفل النص على حالة التنازع الناتجة عن تعارض الأحكام اذ أن الإشارة المقتضبة إلى تنازع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والعادي قد يشمل صورتين هما (التنازع الايجابي والسلبي) إلا إنها لا يمكن أن تشمل صورة ما ينشئ عن تعارض الأحكام وهذا بحد ذاته يشكل قصوراً تشريعياً يجب تداركه ومعالجته بإضافة هذه الصورة من التنازع إلى اختصاص هيئة تعين المرجع للفصل فيه (البرزنجي، 1999، صفحة 42) أما بالنسبة للمشرع العماني فنرى انه أشار في المرسوم السلطاني رقم (2008/88) في المادة الثانية منه على: (أ- الفصل في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية ومحكمة القضاء الإداري وأية محكمة أخرى وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام محكمتين من المحاكم المشار إليها ولم تتخل إحداهما عنها أو تخلت كلتاهما عنها. ب- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من جهة قضائية والآخر من جهة قضائية أخرى) من خلال ذلك نرى إن المشرع العماني كان موفقاً أكثر في تحديد الاختصاصات.

ثانياً: اغفل المشرع العراقي الإجراءات الخاصة برفع أمر التنازع إلى هيئة تعيين المرجع و هذا ما يؤخذ على المشرع العراقي كون ذلك يؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات و هذا ما نلاحظه من خلال حالات التنازع السلبي فالإجراءات المتبعة استناداً إلى قانون المرافعات هو الإحالة من المحكمة الغير مختصة إلى المحكمة التي تراها الأولى مختصة والثانية بدورها إن وجدت نفسها غير مختصة ترفض الإحالة وتصدر قراراً بإعادة الدعوى إلى المحكمة الأولى وتقوم هذه المحكمة بتقديم طلب إلى هيئة تعيين المرجع لبيان المحكمة المختصة بينما المشرع العماني نظم الإجراءات من خلال المواد (8-17).

ثالثاً: اغفل المشرع العراقي معالجة تنازع الاختصاص ما بين المحاكم (الإدارية أو المدنية) والهيئات أو اللجان ذات الاختصاص القضائي خاصة وإن المستأجر قد تتعرض له جهات إدارية كالبلدية أو شركات النفط والتي بدورها لها لجان خاصة ذات اختصاص قضائي كما وسبق إن فصلناه.

رابعاً: بموجب المرسوم السلطاني رقم (2022/35) عمل النظام على تقريب وتوحيد جهات التقاضي على المتقاضين وذلك بدمج القضاء الإداري في منظومة قضائية واحدة، عوضاً عن شيوع الاختصاص بين جهات قضائية متعددة، وللحيلولة دون تعارض الأحكام القضائية وتنازعها، والحد من إطالة أمد النزاع وتأخر الفصل بين المتقاضين بأحكام نهائية وناجزة، وتوفير الجهد والتكلفة التي يتكبدها المتقاضون من أجل السعي وراء حقوقهم، فضلاً عن تكريس الرقابة على أعمال القضاة وأعضاء الادعاء العام، من خلال إيجاد إدارة عامة للتفتيش القضائي تتبع نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء مباشرة، وهذا ما يحمد عليه وبهذا يحفظ للمستأجر حقه ويوفر له الحماية من خلال اختصار الوقت والجهد خاصة إن المستأجر هو الطرف المذعن بالعلاقة الايجارية.

وأوصى جانب من الفقه (العبيدي عواد، ٢٠٢٠، صفحة 409) إلى استحداث قضاء إداري في رئاسة كل منطقة استئنافي لتخفيف الزخم وتقليل الجهد والإجراءات وهذا ما نتفق معه وندعو المشرع العراقي لضم المحكمة

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.38.2022.

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (38) أكتوبر 2022
Volume (38) October 2022
IJOHSS

المختصة في القضاء الإداري إلى محاكم الاستئناف وجعل المحكمة الإدارية محكمة مختصة بنظر ما يقع ضمن اختصاصاتها في كل محكمة استئناف منطقة شأنها شأن محكمة العمل.
وبهذا نكون قد وفرنا الحماية للمستأجر في طلب حقه أمام القضاء عن تعسف الإدارة و أخطائها أو ما أصابه من فوات منفعة بسبب قراراتها.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي :

أولاً : النتائج

1. يستطيع المستأجر الرجوع على الادارة بدعاوى الحيازة .
2. يستطيع المستأجر الرجوع على الادارة بتعرضها وفي هذه الحالة تنهض مشكلة تنازع الاختصاص القضائي رغم وجود وسائل وقائية تحد من حالة تنازع الاختصاص القضائي.
3. عند تنازع محكمة القضاء الاداري و القضاء العادي يتم اللجوء الى هيئة لتعين الجهة المختصة.

ثانياً : المقترحات

١- استحداث محكمة ادارية في كل منطقة استئنافية لتخفيف الزخم على محكمة القضاء الاداري وتقليلا للجهد و النفقات .

٢- تنظيم المشرع العراقي الاجراءات برفع امر التنازع الى هيئة تعيين المرجع اسوة بالمشرع العماني .

المراجع

1. احمد خورشيد حميد المفرجي، و صدام حسين العبيدي. (2019). القضاء الإداري في العراق. بيروت: دار المسلة.
2. حسين العبيدي عواد. (٢٠٢٠). اصول التقاضي في الدعاوى الادارية. بيروت: مكتبة السنهوري.
3. سالم نعمة رشيد الطائي. (2016). شروط قبول دعوى الغاء القرار الإداري 320. مجلة جامعة اهل البيت.
4. شنخير هاجر. (2016). حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني عشر.
5. عصام عبد الوهاب البرزنجي. (1999). توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري وحسم هذا النزاع بينهما. بغداد: إبداع للتصميم والنشر والطباعة.
6. عصمت عبد المجيد بكر. (2013). أصول المرافعات المدنية شرح أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 في ضوء التطبيقات القضائية و آراء الفقه مع الإشارة إلى الفقه الإسلامي والقوانين العربية و دور التقنينات العلمية في التقاضي المدني. القاهرة: منشورات جيهان.
7. علي سعيد عمران. (2008). القضاء الإداري. بابل كلية القانون: مطبعة الرياحين.
8. غازي فيصل مهدي ، و عدنان عاجل عبيد . (2013). القضاء الاداري. النجف الاشرف: مؤسسة النبراس.
9. قرار المحكمة المدنية الكبرى. (بلا تاريخ). ، الدائرة الإدارية ، رقم (25522) لسنة 2003 في تاريخ 2004/5/31 (غير منشور).
10. لفته هامل العجيلي. (2020). شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء. بيروت: دار السنهوري.
11. محسن خليل. (1972). القضاء الإداري. بيروت: دار النهضة العربية.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.38.2022.

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (38) أكتوبر 2022
Volume (38) October 2022
IJOHSS

References

1. Ahmed Khurshid Hamid Al-Mafraji, and Saddam Hussein Al-Obaidi. (2019). Administrative judiciary in Iraq. Beirut: Dar Al-Masala.
2. Hussein Al-Obaidi Awwad. (2020). Principles of litigation in administrative cases. Beirut: Sanhouri Library.
3. Salem Nima Rashid Al-Tai. (2016). Conditions for accepting a lawsuit to cancel the administrative decision 320. Ahl al-Bayt University Journal.
4. Shenkhir Hagar. (2016). Resolving the problems of conflict of jurisdiction between the administrative judiciary and the ordinary judiciary in the Algerian and Moroccan legislation. Journal of Social and Human Sciences, issue twelfth,
5. Issam Abdel-Wahab Al-Barzanji. (1999). Distribution of jurisdiction between the ordinary and administrative courts and the resolution of this dispute between them. Baghdad: Ibdaa for design, publishing and printing.
6. Ismat Abdel Majid Bakr. (2013). Principles of Civil Procedure Explanation of the provisions of Civil Procedure Law No. (83) of 1969 in the light of judicial applications and jurisprudence opinions with reference to Islamic jurisprudence and Arab laws and the role of scientific codes in civil litigation. Cairo: Cihan Publications.
7. Ali Saeed Omran. (2008). Administrative judiciary. Babylon College of Law: Al Rayaheen Press.
8. Ghazi Faisal Mahdi, and Adnan Ajel Obaid. (2013). Administrative judiciary. Al-Najaf Al-Ashraf: Al-Nibras Foundation.
9. The decision of the Great Civil Court. (No date). Administrative Department, No. (25522) for the year 2003 on May 31, 2004 (unpublished.(
10. Hamel Al-Ajili's gesture. (2020). Explanation of the provisions of the Civil Procedures Law in the light of jurisprudence and judicial rulings. Beirut: Dar Al-Sanhoury.
11. Mohsen Khalil. (1972). Administrative judiciary. Beirut: Arab Renaissance House.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.38.2022.